

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤

بشأن اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٦,٥٩ فدان المخصصة لشركة آي سي إس للاستثمار العقاري بالحى الخامس - مدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكمال

والسابق صدور القرار الوزارى بشأنه رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ لبيع قطعة أرض مسلسل رقم (٦)

بالحى الخامس قطعة (٣٠) بمساحة ٦,٥٧ فدان لإقامة نشاط (عمرانى متكمال) بمدينة الشروق

للسادة/ حازم صلاح الدين محمود وأخرين (شركة تحت التأسيس)؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ لقطعة الأرض رقم (٣٠)

بمساحة ٤٧,٤٧٦٨٨ م^٢؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والсадة شركة آى سى إس للاستثمار العقاري (شركة ذات مسئولية محدودة) لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٤٧,٢٧٦٨٨م^٢ بالحي الخامس بمدينة الشروق لإقامة نشاط عمرانى متكمال :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٣) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض رقم (٣٠) بمساحة ٦,٥٩م^٢ فدان بالحي الخامس بمدينة الشروق والمحصصة لشركة آى سى إس للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى الطلب المقدم من شركة آى سى إس للاستثمار العقاري رقم (٨١٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ بشأن الموافقة على تعديل المخطط العام للمشروع وتحويل المشروع من عمارات وفيلات إلى تاون هاوس والمرفق به الآتى :

تعهد بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تعهد أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ، ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

تعهد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو ساكنى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .
نماذج التفويضات للمراجعة الفنية للمخطط المعدل للمشروع وكذا للتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة .

صورة كل من (القرار الوزارى - لوحة المخطط المعتمدة وعدد نسختين من لوحات التعديل + C. D) :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٠٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧
لجهاز مدينة الشروق بشأن بيان مرفق قطعة الأرض عاليه كاملاً وكذا المهلة المنوحة للمشروع؛
وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٢٣٤١) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ والمرفق به
(نسخة من عقد البيع - كارت الوصف - محضر الاستلام - لوحة المخطط العام المعتمد -
والقرار الوزاري وكراسة الاشتراطات) والمتضمن الموقف المالي والتنفيذي؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة شركة آي سي إس للاستثمار العقاري
بتاريخ ٤/٤/٢٠١٧ والمرفق به عدد (٧ نسخ + نسخة A3 + C.D) للمخطط العام المعتمد؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٧٥٤) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤
لجهاز مدينة الشروق والمرفق به عدد (٧ نسخ + نسخة A3 + C.D) للمخطط العام المعتمد
للمراجعة والتوفيق مع بيان موقف قطعة الأرض والمهلة المنوحة لاستكمال تنفيذ كامل
المشروع والتنسيق مع الشركة بشأن موافاتنا بالبرنامج الزمني للمشروع؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤
لجهاز مدينة الشروق والموجه صورة منه إلى السادة شركة آي سي إس للاستثمار العقاري
بشكل دراسة طلب الشركة عاليه في ت تقديم منطقة الخدمات من الخارج وكذا إضافة بدوره ثالث
بنشاط تجاري في ضوء التفويضات المنوحة للسادة رؤساء أجهزة المدن وطبقاً للقواعد
المتبعة في هذا الشأن؛

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة بتاريخ ٤/٥/٢٠١٧ نظير أعمال
المراجعة الفنية لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠) المخصصة للشركة
لإقامة مشروع عمرانى متكملاً حتى الخامس - مدينة الشروق؛

وعلى البرنامج الزمني التنفيذي المعتمد بتاريخ ٤/١٩/٢٠١٧ للمشروع طبقاً للمهلة
المنوحة للمشروع (٣) سنوات من تاريخ اعتماد أول قرار وزاري؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٤٦٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ والمرفق به عدد (٧ نسخ + نسخة A3) للمخطط العام المعدل بعد المراجعة والتوفيق وتصحيح الإحداثيات بالتنسيق مع الشركة المتضمن موقف قطعة الأرض كاملاً والمهل الممنوحة للمشروع وكذا الموقف المالي المتضمن أنه قد تم تسديد المستحقات المالية حتى تاريخه ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦٤٨١) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤ بأن تكون النسبة البنائية بالمشروع (٤٥٪) من مساحة الأراضي الخاصة بنماذج التوين هاوس (شبه متصل) أو التاون هاوس (متصل) أو الكوارتز (الرباعي) على أن يتم تعميم النسبة البنائية (٤٥٪) من مساحة الأرضي الخاصة بنماذج (التوين هاوس أو التاون هاوس أو الكوارتز) لأى مشروع عمرانى متكمال (عمارات وفيلات) ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة آى سى إس للاستثمار العقارى لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠١) المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمساحة ٦,٥٩ فدان الحى الخامس - مدينة الشروق والسابق صدور القرار الوزارى بشأنه رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٦ ، وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٢) لشهر مايو ٢٠١٧ والمتضمن الموافقة على أن تكون النسبة البنائية بالمشروع (٤٥٪) من مساحة الأرضي الخاصة بنماذج التوين هاوس (شبه المتصل) أو المتصل أو الرباعي ، على أن يتم تعميم النسبة البنائية (٤٥٪) من مساحة الأرضي الخاصة بنماذج التوين هاوس لأى مشروع عمرانى متكمال (عمارات وفيلات) ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦٧٧٨) في ٢٠١٧/٦/٥ إلى المستشار القانوني للهيئة والمتضمن أنه بالنسبة للخدمات من الخارج وإضافة بدوره ثالث بنشاط تجاري تم إرسال كتاب إلى جهاز مدينة الشروق بالتنبيه باللازم في ضوء التفويضات المنوحة والقواعد المتبعة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادّة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٦,٥٩ فدان ، بما يعادل ٤٧,٤٧ م٢ (فقط سبعة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون متراً مربعاً و١٠٠/٤٧ من المتر المربع لغير) بالحي الخامس - مدينة الشروق المخصصة لشركة آي سي إس للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمراني متكمال والسابق صدور القرار الوزاري بشأنه رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٦ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

مادّة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادّة ٥ - تلتزم الشركة بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وأنه في حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية .

ماده ٦ - تلتزم الشركة بسداد أية علاوات مستحقة نظير أي تعديل في الاشتراطات أو منطقة الخدمات التي تقدرها اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم الالتزام تعتبر الموافقة على التعديل كأن لم تكن .

ماده ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

ماده ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردہ بالمادة (١١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٩) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المدة الممنوحة لتنفيذ المشروع بأكمله والتي تنتهي في ٢٠١٩/٩/٢٧

ماده ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراست الشروط .

ماده ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم

مشروع شركة آي . سى . إس للاستثمار العقارى

والسابق صدور القرار الوزاري رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٦

لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٦,٥٩ فدان بالحي الخامس بمدينة الشروق

بغرض إقامة مشروع سكنى عمرانى متكمال

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦,٥٩ فدان ،

أى ما يعادل ٤٧,٤٧٦٨٨ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢,٢٠٠ م^٢ ، بما يعادل ٣ فدان ،
وتحتل نسبة (٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٦٢,٦٢ م^٢ ، بما يعادل ٧٩ فدان ،
وتحتل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ١٦٤٨,١ م^٢ ،
بما يعادل ٣٩ فدان ، وتحتل نسبة (٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢,٤٦٨٢ م^٢ ، بما يعادل ١١ فدان ،
وتحتل نسبة (١٦,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٥,٣٣ م^٢ ، بما يعادل ٢ فدان ،
وتحتل نسبة (١٨,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان (تاون هاوس):

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى $٢,٢٠٠٢\text{م}^٢$ ، بما يعادل ٣ فدان ، وتشمل نسبة (٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النماذج	تكرار النموذج	مسطح الأرض م ^٢	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار
تاون هاوس	١	٣٥٧١,٦	١٤	بدروم +
	١	٥٠٦٤,٦	٢٠	أرضى + أول +
	١	٤٢٦٦	١٨	غرف سطح
الإجمالي		١٢٠٠٢,٢	٥٢	بكثافة سكانية ٤٤ ش/ف

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان (تاون هاوس):

- ١ - المساحة المخصصة للإسكان (تاون هاوس) لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان (تاون هاوس) .
- ٣ - الردود : الردود المسموح بها لقطع أراضي التاون هاوس ٤ م أمامى ، ٣ م جانبي ، ٦ م خلفى .
- ٤ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + أول + غرف سطح) وبها لا يتعارض مع قيود الارتفاع بالمنطقة .
- ٥ - يسمح بعمل بدروم يستغل كاماكن انتظار للسيارات .
- ٦ - لا يزيد مسطح غرف الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبها لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٧ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية .
- ٨ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ١٠٠ شخص / فدان .

ثانياً - الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٦٢,٦٢م^٢ ، بما يعادل ٧٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع بنشاط تجاري يحتوى على مصلى طبقاً للجدول التالي :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	المساحة (فدان)	المساحة (م ^٢)	النشاط	منطقة الخدمات
٦ م من جميع الجهات	بدرورم + أرضى + دورين	%٣٠	٠,٧٩	٦٢,٦٢	تجاري به مصلى	E

تعهد شركة آي سي إس للاستثمار العقاري بسداد العلاوة اللاحقة نظير تدريم منطقة الخدمات بمسطح ٦٢,٦٢م^٢ بنشاط تجاري ملحق به مصلى من الطرق الخارجية ، على أن يتم إعادة التسعير بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - نسبة الأرضية المخصصة لخدمات المشروع تتراوح من (١٢-٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة .
- ٣ - الردود : يتم الالتزام بالردود ٦ م من جميع الجهات .
- ٤ - يتم الالتزام بترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦ أمتار بين أرض النشاط السكنى وأرض الخدمات .
- ٥ - الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرورمات بما لا يتعارض مع اتجاهات الحركة ومنحنيات الطرق الداخلية .

المفوض من الشركة

محمد فايز محمد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للتعاون هاوس بالمشروع (بدروم + أرضي + أول + غرف السطح) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يتم الالتزام بالشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة وكذا كراسة الرد على الاستفسارات المكملة لها .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها ل كامل المشروع . ١٠٠ شخص / فدان .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - **مرافق الخدمات بدور السطح :** هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تُكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي .
- ٧ - تتولى شركة آي. سي. إس للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

مفوض من الشركة

طرف أول

(إمضاء)

محمد فايز محمد



